المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 1501
بتاريخ: 2023/7/5
ملف ابتدائي رقم:
2023/8304/145
بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم: 2023/8304/893

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 5 يوليوز 2023

وهي مؤلفة من السادة:

السيد مصطفى خويا موح رئيسا ومقررا
السيد(ة) فوزية الزواكي مستشارا
السيد مراد الوافي مستشارا
بمساعدة مراد الزواني كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة مؤسسة اكوزال وشركاؤه** في ش م ق الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي مراكش. ينوب عنها الاستاذ حمزة الهيتمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة ومستانف عليها من جهة

وبين **البنك الوطني للانماء الاقتصادي** في شخص مصفيه السيد علي الهراج والسيدة شريفة فوزي الكائن مقرها الاجتماعي ب عمارة زنقة الموحدين الرباط ينوب عنه عزالدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستانف عليه ومستانفا من جهة اخرى.

بحضور: السيد عبد الواحد بنسينان سنديك التسوية القضائية لمؤسسة اكوزال الكائن مكتبه بشارع محمد الخامس زنقة ابن حبوس شقة 13 مراكش.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/6/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث انه بمقتضى تصريح مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/3/30 استأنفت شركة **شركة مؤسسة اكوزال وشركاؤه** بواسطة نائبها الحكم عدد 177 الصادر عن القاضي المنتدب لدى المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش بتاريخ 2023/3/23 في الملف رقم 2023/8304/145 القاضي بعدم مواجهة المدعي بالسقوط مع الاذن للسنديك بقبول التصريح وإحالته على القاضي المنتدب.

وحيث قدم الاستئناف الأصلي والفرعي بصفة نظامية فكانا مقبولين شكلا.

في الموضوع: يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان المدعي تقدم بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 01/02/2023 الذي جاء فيه أنه دائن للمدعى عليها بمبلغ 17.943.006.16 دراهم ناتج عن الحساب الموقوف بتاريخ 31/05/2009 بالإضافة إلى الفوائد الاتفاقية بسعر 11.50 في المائة من تاريخ توقيف الحساب، وأن المدعى عليها أصبحت خاضعة لمسطرة التسوية القضائية بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 03/03/2020 في الملف عدد 4/8302/2020، وأنه لم يتمكن من التصريح بدينه في الأجل القانوني لعدم إشعاره من طرف السنديك رغم توفره على رهون رسمية على العقارات ذات الرسوم العقارية 35/2440 9764/M 8.971/M و M13.787/، ملتمسا الأمر بعدم مواجهته بأجل السقوط والإذن بقبول التصريح بالدين المودع بين يدي السنديك مع قبول دينه في مبلغ 40.640.908.86 درهم بصفة امتيازية وإدراج دين العارض ضمن لائحة الدائنين المقبولة ديونهم بصفة امتيازية مرفقا مقاله بوثائق

وبناء على مقال إصلاحي للمدعي مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 15/02/2023 جاء فيه أنه تقدم بين يدي السنديك بتصريح تكميلي يرمي إلى قبول دينه التكميلي المترتب بذمة الشركة المدعى عليها في حدود مبلغ 435.319.146.33 درهما بصفة امتيازية ملتمسا إصلاح الطلب بخصوص مبلغ الدين المصرح به واعتبار مجموع الدين المصرح به هو 475.960.055.19 درهما بدلا من مبلغ 40.640.908.8 دراهم.

وبناء على مذكرة جوابية للمدعى عليها جاء فيها أن القانون الجديد لا يلزم السنديك بالإشعار الشخصي للدائنين الحاملين للضمانات بل يتعين الإشعار بأي طريقة كانت، وأن السنديك سبق له أن قام بإشعار جميع

الدائنين أصحاب الضمانات عن طريق النشر في جريدة وطنية وهي جريدة البيان بتاريخ 08/03/2020 وهو النشر الذي تم من خلاله مواجهة كل الدائنين المتقاعسين عن التصريح بديونهم رغم النشر في الجريدة الرسمية والجريدة الوطنية، وأن دعوى رفع السقوط تم رفعها من طرف البنك خارج الأجل القانوني المحدد في المادة 723 من مدونة التجارة، وأن الطلب غير معزز بالوثائق المثبتة لأصل الدين ذلك أن كشف الحساب المدلى به لا يعتد به لكونه مجرد بيان عن وضعية الحساب فقط ولا تتوفر فيه الشروط المعتبرة قانونا في كشوف الحساب، كما أن شهادة التقييد الخاصة تشير إلى وجود عقد مبرم مع العارضة والحال أن البنك لم يدل بهذا العقد الذي يعد أصل الدين المزعوم، وأن المدعي سبق له أن تعاقد مع شركات تابعة لمجموعة اكوزال بخصوص قروض موزعة على تلك الشركات إلا أنه بمناسبة خضوع إحدى شركات المجموعة للصعوبة قام بالتصريح بدينه الذي شمل شركة زيوت مكناس والعارضة وهو ما يزكيه امر القاضي المنتدب عدد 11/17 الصادر بتاريخ 2021/1/5 ملتمسة رفض الطلب.

وبناء على باقي المذكرات والردود.

وبعد حجز الملف للتامل أصدر القاضي المنتدب الامر المطعون فيه.

فاستانفته الطاعنة وبعد استعراض وقائع النازلة ركزت اوجه طعنها في سوء تطبيق المادة 719 و723 من م ت لكون المشرع بموجب التعديل الطارئ على الكتاب الخامس تخلى عن الاشعار الشخصي للدائن الحامل لضمانة مكتفيا بالاشعار باي شكل وتؤكد ذلك المادة 723 الناصة على انه لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط الا داخل اجل السنة من تاريخ اشعار الدائنين الحاملين لضمانات وقد تم اشعار البنك عن طريق النشر واضحى مشمولا باجل رفع هذه الدعوى الذي هو اجل سقوط ملتمسا الغاء الامر المستانف والحكم من جديد برفض الطلب.

واجاب المستانف عليه بمذكرة مع استئناف فرعي عارضا ان العارض يبقى متمتعا بالاشعار الشخصي من قبل السنديك مادام انه دائن حامل لضمانة وفي غياب ما يثبت ذلك فان دعوى العارض تبقى واردة داخل الاجل وفي الاستئناف الفرعي فانه وكما هو ثابت من وقائع ووثائق الملف أن العارض تقدم بطلبه الرامي إلى عدم المواجهة بالسقوط بخصوص التصريح بالدين الذي سبق أن أودعه بين يدي سنديك التسوية القضائية بتاريخ 30/01/2023 و الرامي إلى قبول دينه في حدود مبلغ 40.640.908,86 درهم بصفة امتيازية. وأنه أثناء سريان المسطرة فقد أودع العارض بين يدي السنديك بتاريخ 14/02/2023 بتصريح تكميلي يرمي إلى قبول دينه في حدود مبلغ 435.319.146,33 درهم ليكون مجموع الديون المصرح بها هو 475.960.055,19 درهم بصفة امتيازية.وان العارض أدلى أمام السيد القاضي المنتدب بمقال إصلاحي يرمي إلى إصلاح طلبه الأصلي مع الحكم بعدم مواجهة العارض بأجل السقوط بشأن التصريحين بالدين البالغ مجموعهما 475.960.055,19 درهم.الا ان السيد القاضي المنتدب عند إصداره الأمر لم يشر ضمن منطوق الأمر إلى عدم مواجهة العارض بأجل السقوط بخصوص التصريحين بالدين معا.و هذا هو

موضوع الاستئناف الفرعي إذ أن العارض يلتمس بعد تأييد أمر القاضي المنتدب فيما قضى به من عدم مواجهة العارض بأجل السقوط، تعديل الأمر المستأنف فرعيا و الحكم بعدم مواجهة العارض بأجل السقوط بشأن التصريحين بالدين المودعين بين يدي سنديك المسطرة على التوالي بتاريخ 30/01/2023 و 14/02/2023 و البالغ مجموع الدين المصرح به هو 475.960.055,19 درهم.

وعقبت المستأنفة دافعة بكون الاستئناف الفرعي غير مقبول لكونه طعن غير منظم بمدونة التجارة مؤكدة مقالها.

وبناء على تبليغ الملف للنيابة العامة التمست تأييد الامر المستأنف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/6/21 حضر نائبا الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2023/7/5.

محكمة الاستئناف

حيث انه وعلى سند الفقرة الثالثة من المادة 719 من م ت فان السنديك يشعر الدائنين الحاملين لضمانات او عقد ائتمان ايجاري ثم شهرهما من اجل التصريح بديونهم تحت طائلة عدم مواجهتهم بالسقوط حسب الفقرة الرابعة من المادة 723 من نفس المدونة ، ولما كان ثابتا من وثائق الملف ان المستأنف عليه اصليا دائن مرتهن للمستأنفة الاصلية حسب شواهد التقييد الخاصة وشواهد الملكية المرفقة بالمقال الافتتاحي فانه يعتبر مشمولا بهذه المقتضيات ويلزم السنديك بإشعاره شخصيا ولا يحتسب اجل التصريح من تاريخ هذا الاشعال وفي غياب ما يفيد ذلك فانه لا يمكن مواجهته بالسقوط ويبقى اجل التصريح بدينه مفتوحا لفائدته ويتعين على السنديك تلقيه واستيفاء الاجراءات القانونية بشأنه واحالته على القاضي المنتدب قصد تحقيقه فتكون الوسائل المثارة من قبل المستأنفة الاصلية غير واردة على الامر المطعون فيه.و بخصوص الوسيلة موضوع الاستئناف الفرعي فانه بالرجوع لوثائق الملف كما كانت معروضة امام القاضي المنتدب يتبين ان الطاعن الفرعي تقدم بمقال اصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 2023/2/15 ملتمسا فيه الاشهاد عليه بإصلاح مبلغ الدين المصرح به واعتبار مجموعه هو 475.960.055درهم موضوع التصريحين الاصلي والتكميلي بدلا من 40.640.908درهم الا ان القاضي المنتدب اغفل سهوا الاشارة لهذا المقال ضمن حيثيات ومنطوق الامر المطعون فيه بما يناسب تتميمه في هذا الجانب وذلك بجعل عدم مواجهة المستأنف الفرعي بالسقوط شاملا ايضا للتصريح التكميلي على النحو المنوه عنه اعلاه وتأييده في الباقي وتحميل المستأنفة الاصلية الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي تبت حضوريا وعلنيا.

في الشكل: بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي

في الموضوع: بتتميم الامر المستأنف وذلك بجعل عدم مواجهة المستأنف الفرعي بالسقوط شاملا ايضا للتصريح التكميلي (موضوع المقال الإصلاحي المؤدى عنه بتاريخ 2023/2/15) وتأييده في الباقي وتحميل المستأنفة الاصلية الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**